سنن ابن ماجه

3706 - حدثنا أبو بكر . حدثنا يزيد بن هارون . أنبأنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي نضرة عن أبي الموسى استأذن على عمر ثلاثا . فلم يؤذن له . فانصرف . فأرسل إليه عمر ماردك ؟ قال استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول ا A ثلاثا فإن أذن لنا دخلنا وإن لم يؤذن لنا رجعنا . قال فقال لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن . فأتى مجلس قومه . فناشدهم . فشهدوا له . فخلى سبيله .

[3706 - ش - (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر . فسلم فلم يأذن له بالدخول . (ماردك) أي بأي سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتىيؤذن لك بالدخول . (أو لأفعلن) كناية عن العقوبة .] K صحيح